جلسة الثلاثاء الموافق 15 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 770 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) طعن "الطعن في الأحكام: النقض: إجراءات حصول الطعن: وجوب توقيع صحيفة الطعن". بطلان "بطلان صحيفة الطعن لعدم توقيعها".

(1) صحيفة الطعن بالنقض. وجوب توقيعها من رئيس نيابة على الأقل أو من محام مقبول أمام محكمة النقض. أثر مخالفة ذلك. عدم قبول الطعن لبطلان الصحيفة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. علة ذلك. لضمان جدية الطعن ودقته وسلامة أسبابه. ذكر أسم المحامي عليها أو إرفاق صورة للتوكيل مع الصحيفة أو ختمها بخاتم المحامي. لا يجزئ عن ذلك. م 1/245، 1/249 ق الإجراءات الجزائية.

(2) خلو صحيفة الطعن من توقيع المحامي رافع الطعن. أثره. بطلان الصحيفة والقضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم 770 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/10/15)

1- المقرر - وعلى ما جرى به نص المادة (2/245) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة"، كما نصت المادة (1/249) من ذات القانون بأنه "إذا لم يحصل الطعن وفقا للأوضاع المقررة في المادة (245) من هذا القانون تحكم المحكمة بعدم قبوله"، مؤدى ذلك أن المشرع أوجب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا على صحيفة للطعن وهو إجراء جوهري قصد به المشرع ضمان جدية الطعن ودقة وسلامة تقديم الطعن من محام مقيد بجدول المقبولين للمرافعة أمامها، باعتبار أن هذه المحكمة لها إجراءات خاصة فلا يصح من ثم تقديم الصحيفة دون توقيع من محام مقبول أو يتولى تقديم الطعن إليها من غير المحامين المؤهلين لبحث المسائل القانونية للمرافعة أمامها، ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الصحيفة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام. فهذا التوقيع هو الذي يضمن جدية الطعن كما يضمن سلامة أسبابه على النحو الذي يتفق مع الأسباب التي ينص عليها القانون، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون محضر إيداع صحيفة الطعن يتضمن الرسم وتوقيع مودعها إذ ليس

هناك من إلزام أن يكون موقعها هو نفس مودعها، كما لا يجزئ عن التوقيع لقبول الطعن ذكر اسم محام مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة أو إرفاق صورة التوكيل مع الصحيفة.

2- لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة صورة صحيفة الطعن أنها أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2024/4/22 وخلت من أي توقيع ولا يغني عن ذلك ذكر اسم المحامي أو إرفاق صورة الوكالة. كما لا يغني إرفاق صورة موقعة من صحيفة الاستئناف. ومن ثم فإن صحيفة الطعن تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم التوقيع عليها مما يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخر أنهما بتاريخ سابق على 2023/8/1 بدائرة .....:

- اختلسا المبالغ المالية المبينة قيمتها بالمحضر والمملوكة لشركة ..... التابعة لمجموعة ..... إضراراً بأصحاب الحق عليها والمسلمة إليهما على سبيل الوكالة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما بالمادة 1/453 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 24 / 1 / 2024 قضت محكمة أول درجة غيابيا بإدانة ومعاقبة الطاعن وآخر بحبس كل منهما ثلاثة أشهر بالتهمة المسندة إليهما.

عارض المحكوم عليه (الطاعن) على هذا الحكم بالمعارضة رقم 2024/98. وبجلسة 2024/2/19 قضت محكمة أول درجة حضوريا بقبول طلب المعارضة لتقديمها ضمن المدة القانونية وبإلغاء الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 2024/8/24. وبتغريمه ثلاثة آلاف درهم عن التهمة المنسوبة إليه.

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 2024/552.

وبجلسة 2024/3/26 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فأقام عليه طعنه الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لعدم توقيع وكيل الطاعن على لائحة أسباب الطعن.

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة في محله ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة 2/245 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة"، كما نصت المادة 1/249 من ذات القانون بأنه "إذا لم يحصل الطعن وفقا للأوضاع المقررة في المادة (245) من هذا القانون تحكم المحكمة بعدم قبوله"، مؤدى ذلك أن المشرع أوجب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا على صحيفة للطعن وهو إجراء جوهري قصد به المشرع ضمان جدية الطعن ودقة وسلامة تقديم الطعن من محام مقيد بجدول المقبولين للمرافعة أمامها، باعتبار أن هذه المحكمة لها إجراءات خاصة فلا يصح من ثم تقديم الصحيفة دون توقيع من محام مقبول أو يتولى تقديم الطعن إليها من غير المحامين المؤهلين لبحث المسائل القانونية للمرافعة أمامها، ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الصحيفة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام. فهذا التوقيع هو الذي يضمن جدية الطعن كما يضمن سلامة أسبابه على النحو الذي يتفق مع الأسباب التي ينص عليها القانون، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون محضر إيداع صحيفة الطعن يتضمن الرسم وتوقيع مودعها إذ ليس هناك من إلزام أن يكون موقعها هو نفس مودعها، كما لا يجزئ عن التوقيع لقبول الطعن ذكر اسم محام مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة أو إرفاق صورة التوكيل مع الصحيفة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة صورة صحيفة الطعن أنها أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2024/4/22 وخلت من أي توقيع ولا يغني عن ذلك ذكر اسم المحامي أو إرفاق صورة الوكالة. كما لا يغني إرفاق صورة موقعة من صحيفة الاستئناف. ومن ثم فإن

صحيفة الطعن تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم التوقيع عليها مما يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا.